

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣٠ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٢١٣



**محتويات العدد**

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦٢٦٠ و٦٢٦١ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
٨	محافظه الدقهلية : قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٣	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٢٩٨٤ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٧-١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقم ١١٩٧ و١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢
٢١	قرار إدارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٢ .... { وزارة السياحة والآثار قطاع الشركات السياحة والمرشدين السياحيين
٢٣	قرار إدارى رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٢ .... { وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٤	قرار توفيق أوضاع جمعية ..... { محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٦	قرار توفيق أوضاع جمعية ..... { محافظه سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ..... { وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٠	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٦٢٦٠ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء نيابة  
الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية الصادر فى ١٩٥٨/١٠/٣٠ ؛  
وعلى قرار السيد المستشار النائب العام رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء  
نيابات غسل الأموال ؛  
وعلى الكتاب الدورى الصادر من السيد المستشار النائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن المحاكم الاقتصادية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ فى ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى "نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية" إلى مسمى "نيابة الشئون  
الاقتصادية وغسل الأموال بالإسكندرية" ، ويحل المسمى الجديد محل المسمى القديم  
أينما ورد .

**( المادة الثانية )**

تفصل "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بالإسكندرية" عن "نيابة غرب الإسكندرية الكلية" ، وتضم "النيابة استئناف الإسكندرية" ، على أن يتولى إدارتها عضو نيابة بدرجة محام عام على الأقل ، ويكون مقرها ذات المقر السابق (الكائن بالطابق الحادى عشر - مبنى مجمع المحاكم بالمنشية - محافظة الإسكندرية) .

**( المادة الثالثة )**

تختص "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال بالإسكندرية" بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - بتحقيق الهام من قضايا غسل الأموال التى تقع بدائرة "نيابة استئناف الإسكندرية" ، والإشراف على تحقيقات قضايا غسل الأموال التى تتم بنيابات غسل الأموال بالنيابات الكلية التابعة لدائرة "نيابة استئناف الإسكندرية" ، على أن يكون التصرف فيها - فى جميع الأحوال - على النحو الوارد بقرار النائب العام رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء نيابات غسل الأموال .

**( المادة الرابعة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٥

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بشأن ضريبة مقابل دخول

المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن الضرائب العقارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن ضريبة القيمة المضافة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بشأن الإجراءات الضريبية الموحد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء نيابة

الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الصادر فى ٢٣/١٠/١٩٥٨ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء

نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ؛

وعلى قرار السيد المستشار النائب العام رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء

نيابات غسل الأموال ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر من السيد المستشار النائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ فى ١٢/٩/٢٠٢٢ ؛

## قـرـر :

### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى "نيابة مكافحة التهرب من الضرائب" إلى مسمى "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" ، ويحل المسمى الجديد محل المسمى القديم أينما ورد .

### ( المادة الثانية )

تختص "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية التى تقع بدائرة "نيابة استئناف القاهرة" ، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا ، والتى تدخل فى اختصاص نيابات أخرى .

### ( المادة الثالثة )

يعدل مسمى "نيابة الشئون المالية والتجارية" بمكتب النائب العام إلى مسمى "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال" بمكتب النائب العام ، ويحل المسمى الجديد محل المسمى القديم أينما ورد .

### ( المادة الرابعة )

تختص "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال" بمكتب النائب العام بكافة اختصاصاتها السابقة عدا التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية التى أصبحت من اختصاص "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" .

### ( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين  
بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة  
الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة الأساسية لنظام  
الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام  
القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

### قرار :

**مادة ١** - تضاف منطقة الواحات البحرية بمحافظة الجيزة إلى الجدول رقم (١)  
المرفق بالقرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وتحذف من الجدول رقم (٢)  
المرفق بذات القرار .

**مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /٨/ ٢٠٢٢ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سنجاب التابعة للوحدة المحلية

كفر سنجاب مركز ومدينة تمى الأمديد على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء من الشوارع رقم (١-٢) وإدراج الشارع المحدد برقم (٣)  
بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة  
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي  
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر سنجاب



**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صدقا التابعة لمركز ومدينة تمي الأمديد**

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بطول ٢٥,٦٠م وإلغاء جزء الشارع رقم (٢) بطول ٢٢,٩٠ متر وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار و بطول ٢٤ متراً ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صدقا

**مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السمارة التابعة لمركز ومدينة تمى الأميد**

على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار بطول ١٥,٥٠ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية السمارة

**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود التابعة للوحدة المحلية أبو داوود**


مركز ومدينة تمى الأمديد على النحو التالى :

١- يتم إدراج الشوارع رقم (٢-١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع المحدد رقم (٣) وتعديل عرض الشوارع المحددة برقم (٤-٥-٦) من ٦ أمتار إلى ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

٢- يتم إدراج الشوارع (١ و ٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ابو داوود

**مادة ٥ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٦ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٧ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٧

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية حصة الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٤٩٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية حصة الغنيمي - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٤٩٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة لأمن الموانى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧٢) ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة لأمن الموانى) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/٢٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٨/أ ، ب ، ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣/أ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٨ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

**( أ ) الاشتراكات الشهرية :**

تكون الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة العضو كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٥٠٠	مساعد أول الوزير
٥٠٠	مساعد وزير
٥٠٠	لواء
٤٥٠	عميد
٤٠٠	عقيد
٣٥٠	مقدم
٣٠٠	رائد
٢٥٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول
٢٠٠	ملازم

**(ب) رسم العضوية :**

يسدد العضو رسم العضوية مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون

متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام كما يلى :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
٣٠٠٠٠	مساعد أول الوزير / مساعد وزير
٢٥٠٠٠	لواء
٢٠٠٠٠	عميد / عقيد / مقدم / رائد / نقيب / ملازم أول / ملازم

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه (لمدة ٦ سنوات) ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يقوم الأعضاء بالتساوى فيما بينهم بسداد هذا المبلغ .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١٣) - تصرف المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه عن كل سنة اشترك

فعلى بالصندوق و بحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه .

٣ - يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التأمينية

عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة اللواء .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التكافل الاجتماعى للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات

المتكاملة برقم (٨٧٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصاب التالى :

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم انضمام

وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠,١٧	٢٠ فأقل
١٠,٤٤	٢١
١٠,٧٠	٢٢
١٠,٩٥	٢٣
١١,١٩	٢٤
١١,٤٢	٢٥
١١,٦٤	٢٦
١١,٨٥	٢٧
١٢,٠٥	٢٨
١٢,٢٣	٢٩
١٢,٣٩	٣٠
١٢,٥٤	٣١
١٢,٦٨	٣٢
١٢,٧٩	٣٣
١٢,٨٩	٣٤

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٩٦	٣٥
١٣,٠٢	٣٦
١٣,٠٥	٣٧
١٣,٠٥	٣٨
١٣,٠٤	٣٩
١٢,٩٩	٤٠
١٢,٩٢	٤١
١٢,٨٢	٤٢
١٢,٧٠	٤٣
١٢,٥٤	٤٤
١٢,٣٥	٤٥
١٢,١٢	٤٦
١١,٨٦	٤٧
١١,٥٧	٤٨
١١,٢٣	٤٩
١٠,٨٥	٥٠
١٠,٤٣	٥١
٩,٩٦	٥٢
٩,٤٤	٥٣
٨,٨٧	٥٤
٨,٢٤	٥٥
٧,٢٩	٥٦
٦,٦١	٥٧
٥,٨٥	٥٨
٤,٩٨	٥٩

يجوز تقسيط رسوم الانضمام للأعضاء الجدد على فترة زمنية حدها الأقصى ثلاث سنوات شريطة أن يتم تحميلها بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ - شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل

سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## وزارة السياحة والآثار

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد رقمه بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة	رقم المحضر
١	كول جو للسياحة "كول اند جو للرحلات"	١٢ شارع الدكتور عرفة خلف فندق باريسيلو الأهرامات الثلاثة سابقاً - الدور الرابع - الهرم - الجيزة	إيمان فوزى معوض محمد أحمد جلال خليفة صالح	٣ ح بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته  
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابخ الأميرية

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛  
وعلى المحضر رقم (٢) أحوال الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار  
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر فى ٢٦ شارع محمود بسيونى - الدور الخامس - شقة ٣٣ - ميدان طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة ، تحت اسم (Luxury holidays conared tours) إدارة السيد/ مصطفى مجدى أحمد إبراهيم سيد لمزاولته النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة والآثار .

( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق لعمله بدون ترخيص ومحاسبته ضريبياً  
كما تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لطب أسنان الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة

المقيدة برقم (٥٣٧٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧

للجمعية المصرية لطب أسنان الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامة إبراهيم عبد اللطيف الشهاوى المفوض

عن الجمعية المصرية لطب أسنان الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لطب أسنان الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٣٧٦) .

الإدارة التابع لها : مصر القديمة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١٠/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٢٧١٤٩٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ش متحف المنيل - الدور الثانى - القاهرة .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية النيل لتنمية المجتمع بالمراغة

المقيدة برقم (١٥٩٥) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢١ لجمعية النيل لتنمية المجتمع بالمراغة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد العزيز أحمد المفوض عن جمعية النيل لتنمية المجتمع بالمراغة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية النيل لتنمية المجتمع بالمراغة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٩٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٦/٢/٢٠٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٨١٠٣٠١٠١٥٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : نجع خميس - شندويل البلد - المراغة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الطفولة والأمومة .
  - ٣- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**رأفت عبد الرحمن محمد**



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

##### لجمعية الجهاد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية أبو بكر الصديق - غرب النوبارية - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا صحيحًا لتعديل المادتين (٣ ، ٥٢) من النظام الداخلى لجمعية الجهاد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو بكر الصديق - غرب النوبارية - أبو المطامير - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٢٥) بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٨ والتعديل المسجل برقم (٧١٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ والمنشور عنه بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨

#### المادة (٣) بعد التعديل - (منطقة عمل الجمعية) :

الأراضي المستصلحة بالمحطات (رقم ١٠٨ قرية أبو بكر الصديق ومساحتها ٢٦٧٠ فداناً) و(رقم ١١١ قرية العدل ومساحتها ٨٥٠ فداناً) و(رقم ١١٢ قرية أحمد شوقى ومساحتها ٧٥٠ فداناً) أى أن زمام الجمعية ٤٢٧٠ فداناً .

#### المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار الجمعية العمومية على أن لا تزيد فى مجموعها عن (١٠%) من صافى الفائض وبحد أقصى (٢%) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرون ألف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عنها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن ٢٤ جلسة .  
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٠)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



## إعلانات فقد

### **مديرية الإصلاح الزراعى بالجيزة - منطقة أملاك الجيزة**

تعلن عن فقد عدد ٢ دفتر (٣٣ ع.ج) من مسلسل رقم (٣٩١٩٤٢) حتى رقم (٣٩٢٠٠٠) ،  
من مسلسل رقم (٥٧٨٤٠٧) حتى رقم (٥٧٨٦٠٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة  
وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

### **مدرسة المستشار حلمى عبد الآخر الصناعية للبنات بطهطا - سوهاج**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٠٨١٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .



المطابق للأحكام  
الأميرالية  
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٣٧ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩

